وسائل الشيعة

[509] آنية الذهب والفضة، وهو المعتمد، وقد نقلوا عن جماعة من العامة عدم التحريم فيمكن حمل ما تضمن الكراهة على التقية أو على التحريم. 66 - باب كراهة الاناء المعضض، واستحباب اجتناب موضع الفضة. (4311) 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد ا (عليه السلام) قال: لا تأكل في آنية من فضة، ولا في آنية مفضضة. (4312) 2 - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن ثعلبة بن ميمون، عن بريد، عن أبي عبد ا (عليه السلام) أنه كره الشرب في الفضة وفي القدح المفضض، وكذلك أن يدهن في مدهن مفضض والمشطة كذلك. ورواه البرقي في (المحاسن) عن ابن فضال (1). (4313) 3 - ورواه المدوق بإسناده عن ثعلبة مثله، وزاد: فان لم يجد بدا من الشرب في القدح المفضض عدل بفمه عن موضع الفضة. محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله (1)، وكذا ما قبله. (4314) 4 - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن _________ اللباب 66 فيه 6 أحاديث 1 - الكافي 6: 267 / 30 ، والتهذيب 9: 90 / 386، وأورده في الحديث 1 من الباب 61 من الإطعمة المحرمة. 2 - الكافي 6: 267 / 30 ، المحاسن: 582 / 66 . والفقيه 3: 222 / 1032.